

تنبيه الاخوات والاخوان ممن يجب عليه

معرفة أحكام الحيض ونحوه على مذهب الامام النعمان

تأليف

أبو عبد الله الحسن بن إسماعيل بن عبد الله الدركلي الحبار الموصلي

ت (١٣١٥) هـ دراسة وتحقيق

تحقيق: باب الحيض إنموذجاً

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي العنزي

جامعة الموصل - كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله النبي العربي الأمي الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحبه الكرام المنتخبين .
وبعد ...

فمن رحمة الله علينا أن جعلنا من أمة الحبيب المصطفى ، وجعل لنا منهجا في حياتنا لا نضل إن سرنا عليه ، الا وهو شرع الله تعالى الذي جمع علوماً مختلفة كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم ، ومن أبرزها علم الفقه الذي لا يستغني عنه أي مسلم ومسلمة لارتباطه في معاملاتنا اليومية مع الخالق عزو جل ومع الخلق أيضا ، فنلاحظ أن من أهم المواضيع الفقهية وأشد غموضاً باب الحيض ، فيعتبر من أشدها أهمية لما له صلة قوية بحياة المسلم والمسلمة ، وما يترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك ، ومن هنا اخترت موضوع رسالتي وهي تحقيق مخطوطة (تنبيه الاخوات والاخوان ممن يجب عليه معرفة احكام الحيض ونحوه على مذهب الامام النعمان) للأمام ابو عبد الله الحسن بن اسماعيل بن عبد الله الدركزلي الحبار الموصلي) ت (١٣١٥ هـ - دراسة وتحقيق - وهذا المخطوط مؤلف من مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة في احكام منثورة ، والابواب هي : باب الحيض وباب النفاس وباب الاستحاضة ، فوقع الاختيار على باب الحيض بعد التشاور مع السيد المشرف لأقدمه كبحت مستل من الرسالة ، فكان الهدف من تحقيق هذا الموضوع أضافة الى ما ذكر :

أولاً : إظهار هذا الموضوع وإخراجه بمظهر جميل ، حتى يتمكن طالب العلم من الوصول اليه بسهولة .

ثانياً : خدمة تراثنا بتحقيق المواضيع المهمة وإخراجها من المخطوط الى المطبوع ، ليتسنى للجميع الحصول عليها ، وبالأخص طالب العلم .

ثالثاً : حاجتي في الاطلاع على مناهج التحقيق ، والافادة العملية بتحقيق المخطوط ، ليكون جزءاً من البحث المطلوب في إكمال إجراءات رسالتي للماجستير .

أما عن الصعوبات ، فقد واجهتني في تحقيق الموضوع مصاعب جمة قد وفقني الله تعالى في اجتيازها من أهمها :-

١. كثرة المصادر المخطوطة التي استعان بها المؤلف ، مما كان من الصعوبة الحصول عليها، وذلك لما مرت به مدينة الموصل الحبيبة من سنوات عجاف أحرقت بها جميع المكتبات العريقة ودُمرت ، مثل المكتبة المركزية ومكتبة الاوقاف العامة في الموصل ، إضافة الى مكتبات الكلية والقسم ، مما أدى بي إلى البحث في المكتبات الشخصية والاستفادة منها وهذا كان من الصعوبة جداً أيضاً ، وكذلك البحث في شبكة الانترنت التي تكون من الصعوبة الحصول على المصادر من خلالها وبالأخص المخطوط ، لأنه في كثير من الاحيان يكون مفقوداً أو فيه نقص كبير أو غير واضح .

٢. إطلاق المؤلف لأسماء بعض الكتب دون ذكر أسماء مؤلفيها أو أي أشاره اليها أو ما يمد اليها بصلة ، مما أخذ مني الوقت والجهد الكبيرين للوصول الى الكتاب المعني .

٣. ذكر المؤلف أقوالاً فقهية منسوبة لفقيه معين أو لمصدر معين ، ولم أجد هذا القول أو المصدر المعني ، مع أنني قد قرأت المصدر كله ولم أجدّه مما أدى بي الى إيجاد مقارباً أو بالمعنى في مصادر أخرى والإشارة اليه .

ثم أن الخطأ لا ينفك عنه الا المعصومون ، وربما وقع مني بعض الخلل أو الوهم غير المعتمد ، وهذا يقع لكل إنسان ، فالكمال لله وحده ، فإن وفقت في بحثي هذا ، فبفضل الله تعالى وهذه غاييتي ، وأن قصرت أو أخطأت ، فأرجو أن يكون لي في اخلاص القصد وحسن النية عذر مقبول ، وأستغفر الله تعالى إن تجاوزت الصواب عن نسيان أو عجلة أو غفلة أو زلة قلم ، فحسبي أنني لم أتعمد ذلك فهو سبحانه القائل ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الاحزاب: ٥.

ونسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وصل الله على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثان

الباب الاول

في الحيض^(١)

إعلم أن الحيض لغة : السيالان ^(٢) ، يقال : حاض الوادي إذا سال به الماء وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ^(٣) .
شرعاً :- على القول أنه من الاحداث مانعيه شرعية ^(٤) بسب بروز ^(٥) دم عرق رحم أنثى ^(٦) عمرها تسع سنين
قمرية ^(٧) كاملة أو أكثر إلى فرجها الخارج أو الى ما يحاذيه من الكرسف ^(٨) .

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

وهي سليمة الرحم^(٩) وحائل^(١٠) ثلاثة أيام بلياليها^(١١) أو أكثر ولو متقطعا^(١٢) فيهما . وعلى القول^(١٣) بأنه من الانجاس^(١٤) الدم المذكور نفسه [٤/ظ] ((يعني أن المراد بالدم إنما هو الدم نفسه وما هو في حكم الدم على القولين المذكورين^(١٥)))^(١٦) سواء كان حقيقياً كالأسود والاحمر والاشقر أو حكماً كالأصفر والاكدر^(١٧) والترتية^(١٨)(١٩) [والخضرة]^(٢٠) دون البياض الخالص فليس بجيض إجماعاً^(٢١) .

في الهداية^(٢٢) ((وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصاً))^(٢٣) .

وقال أبو يوسف^(٢٤) : - لا تكون الكدره حيضاً الا بعد الدم لأنه لو كان دماً من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ، ولهما ما روي أن عائشة^(٢٥) (ك) ((جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً))^(٢٦) وهذا لا يعرف الا سماعاً^(٢٧) .

وفم الرحم منكوس^(٢٨) فتخرج الكدره أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها ، وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقرء تكون حيضاً ، ويحمل على فساد^(٢٩) الغذاء^(٣٠) ، وأن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا تكون حيضاً ويحمل على فساد المنبت^(٣١) ((^(٣٢))). انتهى .

وفي الطحطاوي^(٣٣) : وركنه بروز الدم الى الخارج هو المعتمد^(٣٤) .
وقال محمد^(٣٥) : بالإحساس ، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده [[تقضي]]^(٣٦) الصوم^(٣٧) عنده خلافاً لهما^(٣٨) ، يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج ، فإن حاذاه كان حيضاً أو نفاساً اتفاقاً كذا في [[البول]]^(٣٩)(٤٠) . انتهى .

وفي [٤ / و] الهندية^(٤١) : ((أنما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف^(٤٢) هكذا في المحيط^(٤٣)، فلو رأت بياضاً خالصاً على الخرقه مادام رطباً ، فإذا ييس أصفر فحكمه حكم البياض ، وكذا لو رأت حمرة أو صفرة، فإذا ييس أبيضت تعتبر حالة الرؤية هكذا في التحنيس^(٤٤)(٤٥)))^(٤٦) انتهى .

وفي النفائح^(٤٧) ، والعبرة للون حال البروز حتى لو أصفر أي الابيض بعد ذلك أو أبيض أي الاصفر كان طهراً في الأول دون الثاني لأنه [طهر]^(٤٨) متخلل بين الدمين فهو حيض^(٤٩) أيضاً أي كالدّم لان العبرة لأوله وآخره^(٥٠) .
أنتهى .

ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقاً لتعرف زوال الحيض ووجود الطهر وللبركر^(٥١) موضع البكارة في الحيض، وقيل يسن للثيب^(٥٢) في الحيض ويندب في الطهر^(٥٣) كذا في النفائح أيضاً. والظاهر أنه يستحب وضع الكرسف ولو كانت صائمة ولكن لا تغيب طرفه الخارج في فرجها بأن لا تجعله يجاوز فرجها الخارج الى فرجها الداخل والا فتفطر وتعاطي المفطر بلا رخصة شرعية حرام^(٥٤)، وفي باب الصوم من الدر المختار وممنه :- او أدخل أصبعه اليابسة فيه أي دبره أو فرجها ولو مبتلة [٥/ظ] فسد^(٥٥)، أن أدخلت قطنة أن غابت فسد ((أي لو كانت الاصبع المدخلة في الدبر أو الفرج الداخل مبتلة فسد الصوم بالبله دون الاصبع ، وأما إذا كانت الاصبع يابسة فلا)).

يفسد الصوم كما صرح بعدم فساده بإدخالها يابسة متن الدر المذكور^(٥٦) وإبراهيم الحلبي^(٥٧) في شرح منية المصلي وغيره ((^(٥٨) ولو بقي طرفها في فرجها الخارج لا. انتهى).

وكذا نفعل في أيام النفاس^(٥٩)، وفي الهندية :- ((طاهرة رأيت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع، والحائض إذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من الوضع ، هكذا في شرح الوقاية^(٦٠) ولأي اشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة^(٦١))).^(٦٢) انتهى.

- فصل -

أقل الحيض قدر ثلاثة أيام بليالها ، وهو أثنان وسبعون ساعة فلكية^(٦٣) وهي خمسة عشر درجة ، والدرجة أربعة دقائق زمانية وجملتها ستون دقيقة فهي عبارة عن هذه الساعة وهي عبارة عنها ، وهذه الساعة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من يوم هو من طلوع الشمس الى غروبها ، وليلة هي من غروبها الى طلوعها حتى لو رأت المبتدئة دمًا وطلع نصف قرص الشمس وأنقطع في الرابع حين طلع ربه فليس بحيض^(٦٤) كذا في البحر^(٦٥) فتتوضأ وتغضي الصلاة ، وأن طلع نصفه تغسل ولا تصلي^(٦٦) كذا في المجتبى^(٦٧).

وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وهو عن الامام سبع وستون ساعة (وهو يعني هذا القدر الذي هو يومان يعني بليتهما فأكثر اليوم الثالث مروي في رواية عن الامام أبي حنيفة أي سبع وستون ساعة والحاصل أن هذه الرواية ثلاثة أيام بليالها الا خمس ساعات)^(٦٨).

وروي الحسن^(٦٩) عن الامام أنه ثلاثة أيام (ثلاثة أيام يعني ستة وثلاثين ساعة كل يوم منها اثني عشر ساعة والليلتان هما أربعة وعشرون ساعة ، لمحلة الايام والليلتان ستون ساعة)^(٧٠) وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان كذا

في الزبلي^(٧١) وأما أكثره فعشرة [٥/ و] أيام بلياليها^(٧٢) وقدرهما مائتان وأربعون ساعة فلكية وأقل الطهر الفاصل (بين حيضتين ولا يتصور الحيضتان الا في شهر كان حاضت قدر سبعة أيام ونصف وأنقطع الدم قدر خمسة عشر يوماً بلياليها ثم عاد الدم قدر ثلاثة أيام بلياليها او أكثر فالدّم العائد المذكور حيض آخر وأن لم يبلغ الدم قدر ثلاثة أيام بلياليها فهو دم استحاضة أن لم يعد الى تمام عشرة أيام بلياليها ، فإن عاد قبل تمام العشرة فهو والعائد قبل تمامها إن بلغا ثلاثة أيام بلياليها فهذا دم حيض وأن عاد بعد تمام العشرة ، فالدّم العائد قبل تمامها دم استحاضة والعائد بعد تمامها إن بلغ ثلاثة أيام بلياليها فهو دم حيض ، والا فهو يحتاج الى مثل هذا التفصيل وهلم جرا وعلى هذا القياس قس أنت بقية الايام والاشهر^(٧٣) ^(٧٤).

وبين نفاس (يعني نفاسا هو أربعون يوماً كاملاً ، فإن أنقطع دم النفاس تمام الاربعين وعاد لتمام خمسة عشر يوماً بلياليها فذلك الدم ان بلغ زمن ثلاثة أيام بلياليها فهو دم حيض ، وإن لم يبلغ الثلاث بلياليها فهو دم استحاضة ، وإن عاد الدم بعد الاربعين قبل تمام الخمسة عشر المذكورة فهو دم استحاضة وفساد^(٧٥) وحيض خمسة عشر يوماً بلياليها إجماعاً وقدرهما ثلاث مئة وستون ساعة فلكية سواء كان خالياً من وجود الدم أولاً وهو يشترط تقدمه في حق المعتادة^(٧٦) .

وفي الدر والنفائح وغيرهما ، وشرطه تقدم نصاب الطهر وهو خمسة عشر يوماً ولو حكماً كالمستحاضة ، فإنها طاهرة حكماً وعدم نقضه عن أقله وهو ثلاثة أيام بلياليها وبمجرد رؤية الدم تترك نحو الصلاة ولا تنظر أقله ولو مبتدأة في الاصح ، لان الاصل صحة الاجسام والمرض والمقتضي للاستحاضة عارض^(٧٧) وفي الدر والنفائح ، وفي الفيض^(٧٨) :- لو نامت طاهرة وقامت حائضاً حكم بحيضها مذ قامت لأن الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات وبعكسه بأن نامت حائضاً وقامت طاهرة مذ قامت احتياطاً . انتهى .

قال الطحطاوي وذا للاحتياط فتقضي الصلاة التي نامت في وقتها حتى خرج لأن الحوادث تضاف الى أقرب أوقاتها قال قوله احتياطياً علة للعكس فقط ثم قال أقول بل هو علة لهما معاً كما عللنا به فيما سبق ومّا يدل عليه^(٧٩) عبارة البحر ونصها :- ((ولو وضعت [٦/ ظ] الكرسي ليلاً فلما أصبحت رأيت الطهر تقضي العشاء ، فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضاً إن لم تكن صلتها قبل الوضع إنزالاً لها منزلة الطاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته^(٨٠) ، وحائضاً في الثانية حين رفعته أخذاً بالاحتياط فيهما))^(٨١) . انتهى .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مجلة جامعة الكويت للعلوم
الإنسانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

ثم الحيض يسقط الصلاة دون الصوم ، فإذا طهرت تقضيه^(٨٢) وفي الدر والنفائح ((ولو شرعت تطوعاً فيهما أي الصوم والصلاة [وخص التطوع لأن فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى]^(٨٣) فحاضت قضتهما خلافاً لما زعمه صدر الشريعة^(٨٤) إذ قال :- لا يجب قضاء نفل الصوم ويجب قضاء نفل الصلاة كذا في البحر^(٨٥) . انتهى .

(وفي تفصيل [[عقد الفوائد]]^(٨٦) على منظومة ابن وهبان :- ((أما لو شرعت في النافلة ثم حاضت يجب عليها القضاء ، وكذا لو أوجبت في يوم صلاة على نفسها ثم حاضت فيه يجب عليها قضاؤها وكذا الحكم في الصوم^(٨٧))). انتهى^(٨٨) .

وأعلم أنه يستحب للحائض في القنية^(٨٩) والهندية^(٩٠) والدرة السنية^(٩١) وغيرها أن تقعد في أوقات الصلاة المفروضة مستقبلية القبلة على مصلاها^(٩٢) بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة وتسبح وهي قاعدة وتحلل مقدار صلاتها لو كانت طاهرة وقال في الرواية^(٩٣) :- يكتب لها ثواب [٦/ و] أحسن صلاة كانت تصلي^(٩٤) . انتهى .

ويستحب يا فتى للحائض

في زمن الأداء للفرائض

تأتي وبالتهليل في الصحيح

أن تتوضأ ثم بالتسبيح

قدر صلاتها ثم نافلة^(٩٥)

وهي ففي ميفاتها مستقبلية

ويجزم جماعها ومباشرتها بين سرتها وركبتها^(٩٦) من حين رؤية الدم خارجاً الى فرجها الخارج او الى ما يجاذيه وأن أنقطع لدون أقله تصوم وتتوضأ وتصلي في آخر الوقت المستحب وجوباً [ويجوز قرب الحليل لها]^(٩٧) وأن لا قلّه فأن أنقطع لدون عادتھا لم يحل وطئها ومباشرتها^(٩٨) وتغتسل وجوباً في آخر الوقت المستحب وتصلي وتصوم احتياطاً^(٩٩) .

(وفي الهندية :- ومتى طهرت المبتدئة دون العشرة والمعتادة دون عادتھا . أخرت الوضوء والاعتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي^(١٠٠) . انتهى^(١٠١) .

وأن انقطع عادتها^(١٠٢)، فإن كانت كتابية حل في الحال ، فإن أسلمت قبل الغسل لا يتغير الحكم والا لا يحل حتى تغتسل أو تميم بشرطه وتصلي بالتيمم صلاةً اتفاقاً على الأصح^(١٠٣) ، وحلها للأزواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب أو يمضي عليها من آخر وقت الصلاة زمن يسع خلع الثياب والغسل وليس الثياب والتحريمه [٧/ ظ] قال في الدر المختار :- يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجودها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في السراج^(١٠٤) [الوهاج]^(١٠٥).

قال الطحطاوي:- فالمراد أن تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمه لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم ، الا ترى الى تعلييلهم بأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها وهو إنما يتحقق بخروج الوقت^(١٠٦)، قال^(١٠٧) :- وتخصيص الوطء بالذكر إشارة الى أن الحكم بطهارة الحائض والنفساء يمضي الوقت المذكور إنما هو في حق الوطء وأما في حق قراءة القرآن فلا^(١٠٨) كما في الحموي^(١٠٩) عن البرجندي^(١١٠).

قال في الدر:- ((وهل تعتبر التحريمه في الصوم ؟ الأصح لا. وهي من الطهر مطلقاً وكذا الغسل لولا كثره والا فمن الحيض فتقضى ، فإن بقي قدر الغسل والتحريمه ولو لعشرة فقددر التحريمه فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ))^(١١١). انتهى.

ويحل وطؤها أن انقطع حيضها لأكثره بلا غسل وجوباً بل ندباً^(١١٢) فتركه مكروه تنزيهاً قال العيني^(١١٣) في شرح الكنز^(١١٤) وعند زفر^(١١٥) والائمة الثلاثة^(١١٦) لا يجوز وطؤها مطلقاً الا بالغسل لقراءة التشديد ، ونحن حملنا [٧ / و] على الانقطاع لأقل من عشرة والتخفيف على العشرة عملاً بهما^(١١٧). انتهى.

وفي الدر^(١١٨) : وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا الى عشرة أيام ، فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم ، واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تركهما ، وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ، أنتهى .

ولكن لا يجوز لحليها أن يطأها ولا أن يباشرها في زمن الدم والنقاء حتى تمضي العشرة^(١١٩) قال في الهداية : . ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقرها حتى تمضي عادتها وأن اغتسلت لان العود في العادة [[غالب]]^(١٢٠) فكان الاحتياط في الاجتناب^(١٢١). أنتهى .

وفي العباب وشرحه^(١٢٢)^(١٢٣) لابن حجر مكى الشافعي^(١٢٤).

. فرع .

قال :- المجموع^(١٢٥) والكفاية^(١٢٦) والجواهر^(١٢٧) وأشار اليه في الروضة^(١٢٨) في غير هذا الباب ما حاصله إذا أراد الزوج أو السيد وطأها فإن أدعت حيضاً فإن لم يمكن لم يلتفت لقولها ، وإن أمكن فكذبها الاولى ، فإن لم يصدقها بأن كذبها لفسقها أو اتهامها بمنع حقه أو لكرهتها للوطء أو نحو ذلك وهو ظاهر أو لم يصدقها ولا كذبها لتعارض الأدلة عنده أخذاً من التعليلين الآتين ومما يأتي [٨ / ظ] في الشك في حيض المجنونة والعاقلة حلت لأنها ربما عاندته ومنعته حقه ولأن الاصل عدم التحريم^(١٢٩).

لأنه لم يثبت سببه ، وقول الشاشي^(١٣٠) :- إذ أمكن صدقها حرم وطئها ولو فاسقة^(١٣١) لقبول قولها^(١٣٢) كما في العدة ضعيف^(١٣٣) ، ويفرق بين هذا والعدة بأن دعواها يتضمن بطلان حق الغير المتيقن الثبوت مع قيام سببه وهو الزوجية ، فلم يلتفت لمجرد ما بل أنيط الحكم بظنه بخلافها ثم والذي يظهران النفاس كالحيض في ذلك ما لم ير المولود وبخلاف رؤية الدم لأنها تستلزم كونها حيضاً ، وفرق القاضي^(١٣٤) بينه وبين تعليق الطلاق^(١٣٥) به فأخبرته ، فإنه يقع عليه ، وأن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الامن جهتها ، وإن أتفقا على الحيض وأختلفا ، فأدعي انقطاعه وأدعت بقاءه في مدة الامكان صدقت قطعاً. وحرمت عملاً بأصل البقاء وفيها أيضاً لو شك في حيض مجنونة أو غيرها ندب الاحتياط ولم يجب لأن الاصل عدم التحريم وعدم الحيض^(١٣٦).

فائدة :- في كتب الغريب أنه (ﷺ) ((لعن الغائصة^(١٣٧) أي من لم تعلم حليلها بالحيض والمغوصة^(١٣٨) أي من تعلمه به كذباً [٨ / و] حتى لا يجامعها^(١٣٩))).

- فرع -

أعضاء الحائض ومثلها النفساء وعرقها طاهران إجماعاً^(١٤٠) ، ومن ثم قال القمولي^(١٤١) وغيره^(١٤٢) : - لا يكره طبخها ولا عجنها ولا غمس يدها في ماء^(١٤٣) ولا مطبوخها ولا استعمال ما مسّه ولا نحو مضاجعة وقبله واستمتاع ماعدا بين سرة وركبة ونحو ذلك^(١٤٤) . انتهى .

ثم قيل أن مستحل الوطء بلا عذر شرعي في حال الحيض مكفر وقيل كبيرة لا يكفر به فيه وهو الصحيح^(١٤٥) كذا في الخلاصة^(١٤٦) . قال في الدر المختار : - ((وعليه المعول^(١٤٧) لأنه حرام لغيره^(١٤٨) ولما يجيء في المرتد^(١٤٩) أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة^(١٥٠)))^(١٥١) . انتهى .

قال الطحطاوي : - قيل ويندب تصدقه بدينار أن كان أول الحيض وبنصفه إن وطئ في آخره ، قال كأن قائله رأى أن لامعنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد^(١٥٢) ، وقيل إن كان الدم أسود يتصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار ، والظاهر الأخير لتأييده بالحديث^(١٥٣)^(١٥٤) . انتهى .

وفي معالم التنزيل^(١٥٥) للإمام البغوي^(١٥٦) : ((وطء الحائض حرام ، ومن فعل يعصي الله عز وجل^(١٥٧) ويعزره^(١٥٨) الامام ان علم ذلك ، واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه فذهب [٩ / ظ] أكثرهم^(١٥٩) الى انه لا كفارة عليه ، فيستغفر الله ويتوب اليه وذهب قوم الى وجوب الكفارة عليه منهم قتادة^(١٦٠) والاوزاعي^(١٦١) وأحمد^(١٦٢) وإسحاق^(١٦٣) . لما أخبرنا عبد الواحد المليجي^(١٦٤) أخبرنا عبد الرحمن بن شريح^(١٦٥) أخبرنا أبو القاسم البغوي^(١٦٦) أخبرنا علي الجعد^(١٦٧) أنا أبو جعفر الرازي^(١٦٨) عن عبد الكريم ابن أبي المخارق^(١٦٩) عن مقسم^(١٧٠) عن ابن عباس^(١٧١) أن النبي ﷺ قال في رجل جامع

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

امرأة وهي حائض، قال:- ((إن كان الدم عبيطاً^(١٧٢) فليصدق بدينار وان صفرة فنصف دينار))^(١٧٣) ويروى هذا موقوفاً على ابن عباس ((^(١٧٤) أنتهى .

((ووزن هذا الدينار^(١٧٥) إثنان وسبعون حبة . قال الامام الرافعي^(١٧٦):- والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفها ما دق وطال))^(١٧٧) . أنتهى .

((ومصرفه مصرف الزكاة ، وهل على المرأة أن تصدق ، قال في الضياء^(١٧٨) :الظاهر لا))^(١٧٩) . قال الطحطاوي : وقد يقل أنه يحرم عليها التمكين ، كما يحرم عليها المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له^(١٨٠) . أنتهى . ثم محله في غير صورة إكراهه إياها عليه ، وفي غير اخبارها حاله بأنها حائض، وفيما لم يقع في قلبه

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

صدقها ، وفي غير صورة نسيانها لكونها حائضاً ، وفي غير كونها^(١٨١) مجنونة حائضاً [٩ / ظ] او مغمي عليها^(١٨٢) أو سكرانة^(١٨٣) حائضاً ، وفي غير كونها شافعية^(١٨٤) [وحليلها حنفياً]^(١٨٥) ، وحيضها فوق العشرة مكنته من وطئها فوقها مقلدة أبا حنيفة أولاً ، [فإن العبرة بعقيدة الزوج لا عقيدتها]^(١٨٦) ، وفي غير كونها شافعية كذلك وحليلها حنفياً ، وفي غير خوف الوقوع في الزنا وعدم تعين وطئها عند خوفه أو خوفها أو خوفهما^(١٨٧) منه وعدم زواله بالاستمناء^(١٨٨) .

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

الخاتمة

- بعد الدراسة والتحقيق قدر المستطاع ، وما تجمع لدينا من معلومات ، توصلت الباحثة الى النتائج الآتية:
١. إن موضوع الحيض وما يتعلق به من اهم المواضيع الفقهية واشدها غموضا لاتصاله بحياة المسلم والمسلمة اليومية ، ولما يترتب عليه من احكام لا تحصى .
 ٢. إن للحيض خمسة اسماء اخرى؛ وهي الطمث والعراك والضنك والاكبار والاعصار .
 ٣. إن الوان دم الحيض ينقسم ما بين حقيقي كالأسود والاحمر والاشقر ، وما بين حكمي كالأصفر والاكدر والترثية والخضرة .
 ٤. إن اقل الحيض هو ثلاثة ايام بلياليها ، واكثره عشرة ايام .
 ٥. ليس لاحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس ؛ لأن نقول إن ازالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة ، واغتسال الحائض مادامت متصفة به لا يبيح ذلك ؛ فعلم بهذا أنه ليس نجسا حقيقيا ، والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولأن الاحكام المختصة به من حرمة القراءة ونحوها هي الاحكام المختصة للأحداث .
 ٦. اعتمد المؤلف في تأليفه للمخطوط على طريقة النقل من جهود العلماء الذين سبقوه في التأليف ، فقد تتبع مصنفاتهم واختار ما كان يراه مناسبا ونافعا لمنهجهم الذي سار عليه .
 ٧. اعتمد المؤلف ايضا في النقل على مصادر كثيرة وفتاوى كثيرة مثل الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني ، والفتاوى السراجية لمحمد السجاوندي وغيرها ولكنه اعتمد بصورة كبيرة على الفتاوى الهندية؛ وهي تأليف لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي .
 ٨. كانت ترجيحاته للمسائل بالاعتماد على المصطلحات المتداولة بين السادة الحنفية بالمذهب الحنفي ، مثل الاصح والصحيح ، ويفتى به وعليه الفتوى وغيرها .
 ٩. تبين للباحثة ان العمل بالمخطوطات من اشق الاعمال وادقها ، وهي امانة في عنق المحقق ، لإخراج النص كما كتبه المؤلف .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

الهوامش:

(١) الحيض : من غوامض الابواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت (١٢٣١) هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١٣٩

(٢) وله ستة أسماء الحيض والطمث والعراك والضنك والاكبار والاعصار وهو دم ترخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ، ويقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة . تحرير الفاظ التنبيه ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوري ت (٦٧٦) هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ : ٤٤ ؛ والمطلع على الفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، أبو عبدالله شمس الدين ت (٧٠٩) هـ ، تحقيق : محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادني ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م : ٥٦

(٣) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ٤٨ / ٢ ؛ والمطلع على الفاظ المقنع : ٥٦ ؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت (٩٧٨) هـ ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : ١٣ ، والدر المختار : ٢٨٢/١ .

(٤) أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة ، كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان بسبب الدم المذكور : الدر المختار : ٢٨٣ / ١ - ٢٨٤ .

(٥) البروز : شرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدر والخضرة والتربة ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي بالخروج الى الفرج الظاهر اعتباراً بنواقض الوضوء والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض ، وأما في حالة الطهر يستحب للثيب دون البكر : حاشية الطحطاوي : ٤٨ .

(٦) رحم أنثى : خرج به الذكر والخنثى المشكل ، فإن الدم الخارج منه ليس حيضاً ولا استحاضة أيضاً ، لان الحيض والاستحاضة من خصائص الانثى المذكورة . ينظر : الدر المختار : ٢٨٣/١ .

(٧) قمرية: نسبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية هلالاً ، وهي ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه على الاصح ، وخرج بها الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل الى عودها اليها ، وهي ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم على الاصح الا جزءاً من ثلاث مئة جزء من اليوم . ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الانصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت(٩٢٦) هـ ، دار الكتاب الاسلامي ، د.ط ، د.ت : ٩٩/١ ؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد البرلسي عميرة ت(٩٥٧) هـ ، احمد سلامة القليوبي ت (١٠٦٩) هـ ، دار الفكر - بيروت ، د.ط ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م : ١١٣/١ .

(٨) الكرشف: القطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم استشعرت وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ثم تشد بما يفصل من أحد طرفيها بين رجليها الى الجانب الآخر . ينظر : العين : ٥ / ٤٢٦ ؛ والزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي أبو منصور ت (٣٧٠) هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع ، د.ط ، د.ت : ٤٧ .

(٩) اي لأداء بها يقتضي خروج دم بسببه ، ليس المراد مطلق داء ، فان السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عاداتها مثلاً حيضاً . ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوارئ ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت (٩٧٠) هـ ، دار الكتاب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، د.ت : ١ / ٢٠٠ ، وحاشية الطحطاوي : ١٣٩ .

(١٠) حائل : هي التي وطئت فلم تحمل . ينظر : غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي ت (٢٢٤) هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م : ٦٥/٣ .

(١١) لقوله (ﷺ) ((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الحيض : ١ / ٤٠٦ ، ح(٨٤٧) . وقال : ابن منهل مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(١٢) متقطعاً : أي الطهر المتخلل في مدة الحيض حيض ، وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلاً ، ويجرم عليها الصوم فتقضييه . الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل

الحنفي ت(٦٨٣) هـ ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، د.ط ، د.ت : ٢٧/١ ؛ والدر المختار : ٢٩٠/١ .

(١٣) ظاهر المتون اختياره قليل و لاثمة لهذا الاختلاف : الدر المختار : ٢٩٠/١ .

(١٤) ليس لاحد ان يقول ان الحيض من قبيل الأنجاس لأن نقول أن أزاله النجاسة تبيح الدخول في الصلاة واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقياً والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولأن الاحكام المختصة به من حرمة القراءة ونحوها هي الاحكام المختصة بالأحداث . ولأن من المصنفين وضعوا باب للأنجاس بعد الاحداث وجعلوا بابا للحيض . ينظر: البحر الرائق : ١٩٩/١ ، وحاشية الطحطاوي : ١٣٨ .

(١٥) اي شمل الدم الحقيقي والحكمي كالطهر المتخلل بين الدمين ، فلا يرد ان يلزم عليه ان لا تسمى المرأة حائضاً في غير وقت درور الدم فأفهم . الدر المختار : ٢٨٣/١ .

(١٦) حاشية نسخة أ .
(١٧) الكدرة من الالوان : فإنما نحو السواد والغبرة ، والكدرية في اللون خاصة وهي تقيض الصفاء في اللون ، والكدرية تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض أو هي شيء كالصديد ، ليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة ينظر : المحكم والمحيط الاعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى ت(٤٥٨) هـ ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م : ٧٤٦/٦ [باب الكاف والبدال والراء] ؛ والمخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى ت (٤٥٨) هـ ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م : ٤٤٩/٢ ، ولسان العرب : ١٣٤/٥ [مادة : كدر] ؛ والقاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م : ٣١٦ [باب : حرف الكاف] .

(١٨) التزئية : وهي تفعله من رأت فخفضت الهمة ، فقيل : تربية ثم أدغمت الياء في الياء فقيل : تزئية ، وهي ما تراه المرأة من بقية حيضها من صفرة أو بياض . تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي ، أبو منصور ت (٣٧٠) هـ ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١م : ١٥/٢٣٤ [باب الراء والميم] ؛ وينظر : مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَلْبَتِ الْعِلْمِ
الْعِلْمِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

ت(٣٩٥)هـ ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦م : ١ / ٤١٢ [باب الرأء والباء وما يثلهما] ؛ ولسان العرب : ١٤ / ٢٩٨ [فصل الرأء المهملة].

(١٩) في ب - ج : الترتي .

(٢٠) والخضرة : ساقطة من أ .

(٢١) وألوان دم الحيض خمسة ألوان ، لون الدم والصفرة والحمرة والخضرة والكدرية في قول أبي عبد الله وأبي حنيفة
ومحمد ، وفي قول أبي يوسف الكدرية ليست بحيض إذا تقدمت الدم وهي حيض إذا أخرت . التنف في الفتاوى ،
أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، حنفي ت (٤٦١) هـ ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين
الناهي ، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة ، عمان - الاردن / بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤
م : ١٣٣ .

(٢٢) كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي لمؤلفه علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن
برهان الدين ت(٥٩٣)هـ.

(٢٣) البياض خالصاً : قيل هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض وقيل هو القطن الذي تحتبر به المرأة
نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت . الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني
الحنفي ت(٨٠٠)هـ ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٢ هـ : ٣٠ / ١ .

(٢٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري القاضي صاحب أبي حنيفة ت (١٨١-١٨٢)هـ ، وله سبع
وثمانون سنة ، دُعي بقاضي القضاة في زمن هارون الرشيد ، ظاهر الفضل . وافقه أهل عصره وأول من وضع كتب
في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض من آثاره : الخراج ، والآثار ، والنوادر
والأمالي في الفقه . ينظر : تاريخ جرجان ، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني
ت(٤٢٧) هـ ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م :
٤٨٧ ؛ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه : ١٠٨ ؛ وتاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي
الخطيب البغدادي ت (٤٦٣)هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة
الاولى ، ١٤١٧ هـ : ١٤ / ٢٤٥ ؛ والاعلام : ٨ / ١٩٣ .

(٢٥) وهي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، وأمها أم رومان ، خطبها الرسول (ﷺ) وهي صبية بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومات عنها وهي ابنة ثماني عشر سنة ، تعد فقهية الامة ت (٥٨) هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت (٢٣٠) هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ٨ / ٤٦ ؛ والاستيعاب : ٤ / ١٨٨١ ؛ وصفة الصفوة : ٢ / ١٥ .

(٢٦) لم أجد تخريجاً بهذا اللفظ فيما لدي من مصادر حديثة ولكن ذكره بعض الفقهاء في كتبهم عن عائشة (ك) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيتاني أبو الحسن برهان الدين ت (٥٩٣) هـ ، تحقيق : طلال يوسف ، دار أحياء التراث العربي - بيروت : ١ / ٣٢ ، والظاهر أنه تفسير حديث السيدة عائشة (ك) من أن النساء كن يبعثن إلى عائشة (ك) بالدرجة فيه الكرسف يسألنها عن الصلاة فتقول (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء). ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم وبماني المدني ، دار المعرفة - بيروت د.ط د.ت. باب الحيض : ١ / ٨٥ ، ح (٩٩) .

(٢٧) سماعاً : أي سمعت ذلك من رسول الله (ﷺ) لأن العقل لا يهتدي لمثل هذا . العناية شرح الهداية . محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري ت (٧٨٦) هـ ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت : ١ / ١٦٣ ؛ والبنية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت : ١ / ٣٣ .

(٢٨) المنكوس: من الجذر الثلاثي نكس وانتكس الشيء انقلب ، يقال نكسه فأنكس والمريض عاودته العلة بعد نقه ، والمفعول به منه منكوس وهو المقلوب ، يقال ولد منكوس خرجت رجلاه قبل رأسه عند وضعه ، ويقال ولادة منكوسة ، وفلان يقرأ القرآن منكوساً يتدنى من آخره الى أوله ، أو من آخر السورة الى أولها . ينظر: العين ٥ / ٣١٤ [باب الكاف والسين والفاء معهما ك] ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت(١٢٠٥)هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د.ط.
د.ت: ٥٧٨/١٦ [مادة : نكس] ، والمعجم الوسيط : ٩٥٢/٢ [مادة : نكس] .
(٢٩)فساد :من الفساد وهو ضد الصلاح ، فسد يفسد ، وفسد فساداً أو فسوداً فهو فاسد وفسيد ، ومنها قوله
تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣
أي للفساد .ينظر : تهذيب اللغة ، ٥٧ / ١٢ [باب السين والdal] والمحكم والمحيط الاعظم : ٤٥٨/٨ [باب
مقلوبة ف س د] .

(٣٠) فساد الغذاء : كأنها أكلت غذاء فاسد ففسد دمه فصار لونه اخضر . البناية شرح الهداية : ٦٣٨/١ .
(٣١) فساد المنبت : أن يحمل أن الخضرة لم تكن في الاصل دماً ، فان الدم في الاصل لا يكون اخضر . البناية
شرح الهداية : ٦٣٨/١ .
(٣٢) الهداية في شرح بداية المبتدي : ٣٣/١ ؛ وينظر : العناية شرح الهداية : ١٦٤/١ ؛ والبناية شرح الهداية
: ٦٣٨/١ ؛ والبحر الرائق : ٢٠٢/١ .

(٣٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح لمؤلفه أحمد بن محمد بن أسماعيل الطحطاوي او
يقال الطهطاوي ت (١٢٣١)هـ نسبة الى طهطا بالقرب من محافظة أسيوط في مصر ، وهو فقيه حنفي ، اشتهر
بكتابه حاشية الدر المختار في الفقه الحنفي وتقلد مشيخة الحنفية توفي بالقاهرة . ينظر : فهرس الفهارس والاثبات
ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الادريسي المعروف
بعبد الحي الكتاني ت (١٣٨٢)هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الاسلامي . بيروت ، الطبعة الثانية ،
١٩٨٢م : ٤٦٧/١ ، والاعلام : ٢٤٥/١ .

(٣٤) ينظر : حاشية الطحطاوي : ١٣٩ .

(٣٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني بالولاء ، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي وناشر علم
أبي حنيفة ، أصله دمشقي من أهل قرية حرستا ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ، وأنتقل
إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله ت(١٨٩) هـ بالري من كتبه المبسوط ، والجامع الصغير ، والسير .
تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣)هـ ، تحقيق : بشار

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَبَرِيَّةٍ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

عواد معروف، دار الغرب الاسلامي— بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ٢ / ٥٦١ ؛ وينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت (٥٧٣) هـ ، تحقيق : د. حسين بن عبدالله العمري - مطهر بن علي الارياني - د. يوسف محمد بن عبدالله ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٦ / ٣٦٠٤ ؛ والاعلام : ٨٠ / ٦ .

(٣٦) في أ ، ب ، ج : نقض .

(٣٧) في هذا تفصيل سيأتي في [٦/ظ] .

(٣٨) لهما : هما الامام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .

(٣٩) في أ ، ب ، ج : النهر .

(٤٠) ينظر : البحر الرائق : ١ / ٢٠٠ ، والدر المختار ١ / ٣٠٨ ، ٢٨٤ .

(٤١) الفتاوى الهندية ، وقد ذكر المؤلف في نهاية نسخة (ب) أنه اعتمد على شرح عبارة الهندية وأن هذه الرسالة مجموعة من أكثر هذا الشرح إضافة إلى المصادر الاخرى . نسخة ب [٢٣ / و] .

(٤٢) لانه قد يتغير بالجفاف . المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة (رحمته الله) ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت (٦١٦) هـ ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : ١ / ٢١٤ .

(٤٣) المصدر نفسه .

(٤٤) التجنيس والمزيد (صاحب الهداية) ، الامام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت (٥٩٣) هـ ، تحقيق : د. محمد أمين مكّي ، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، بيروت - لبنان : ١٩٣ .

(٤٥) ينظر : البحر الرائق : ٣ / ٢٢٢ .

(٤٦) الفتاوى الهندية ، وتسمى عالمكير نسبة الى السلطان محمد اورنك زيب عالم كيرت (١١١١) هـ احد ملوك الهند الذي امر بتأليفها لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ، واعضاء اللجنة هم القاضي محمد حسين الجونبوري والشيخ علي اكبر الحسيني واسعد الله خاني والشيخ حامد بن ابي الحامد الجونبوري والمفتي محمد اكرم الحنفي واشترك صاحب الثقافة الاسلامية في الهند ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠ هـ : ١ / ٣٦ .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مجلة جامعة تكريت للعلوم
الإنسانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

(٤٧) نفائح الازهار في كشف الاستار عن الدر المختار، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، المؤلف مجهول ، معلوماته مجهولة ، مخطوط في مكتبة الاوقاف بالموصل - العراق، رقم الحفظ ٩٣ / ٩٧ ، لم أعثر عليه .
(٤٨) طهر : ساقطة من أ .

(٤٩) أي تلك المدة حيض يعني إذا أحاط الدم بطهر في مدة الحيض كان الدم المتوالي في رواية محمد عن أبي حنيفة ، ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره. درر الحكماء شرح غرر الاحكام محمد بن فزائز بن علي الشهير بملا - أو مثلاً أو المولى خسرو ت(٨٨٥)هـ ، دار أحياء الكتب العربية ، د.ط د.ت : ٤٠ / ١ .

(٥٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٢٠/١ ؛ والبنية شرح الهداية: ٦٥٥ / ١ ؛ والدر المختار : ١ / ٢٨٩-٢٩٠؛ والفتاوى الهندية : ٣٦/١ - ٣٧ .

(٥١) البكر : هي التي يكون واطئها مبتدئاً لها من البكرة والباكورة والبكور والتبكير . طلبة الطلبة عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص نجم الدين النسفي ت(٥٣٧)هـ ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، د.ط ١٣١١هـ : ٤٠ / ١ .

(٥٢) الثيب : التي يكون واطئها راجعاً إليها من ثاب يثوب إذا رجع . المصدر نفسه .

(٥٣) ينظر : البحر الرائق : ٢٠٣/١ ؛ و الدر المختار : ٢٨٩ / ١ .

(٥٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥٥) يفسده كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها وقال بعضهم : لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه ، وحاصله : أن الافساد منوط بما إذا كان يفعله أو فيه صلاح بدنه ، ويشترط أيضاً استقراره داخل الجوف فيفسد بالخشبة إذا غيبها لوجود الفعل مع الاستقرار وان لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار ويفسد أيضاً فيما لو أوجر مكرهاً أو نائماً ، وقوله دبره أو فرجها : أشار الى ان تذكير الضمير العائد الى المقعدة لكونها في معنى الدبر ونحوه وإلى أن فاعل أدخل ضمير عائد على الشخص الصائم الصادق بالذكر والانثى ، ولو مبتلة فسد لبقاء شيء من البلة في الداخل وهذا لو أدخل الاصبع إلى موضع المحقنة كما يعلم ومحلّه إذا كان ذاكراً للصوم والا فلا فساد ، والمحقنة : دواء يجعل في خريطة من آدم . الدر المختار : ٣٩٦-٣٩٧ .

(٥٦) يقصد به متن الدر المختار .

(٥٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : فقيه حنفي ، عالم بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات والفقهاء والاصول رحل من حلب الى مصر ثم أستقر بالقسطنطينية ت(٩٨٥)هـ من مصنفاته : غنية المستملي في شرح منية المصلي ، ومختصر طبقات الحنابلة . الاعلام : ١ / ٦٧ ؛ وينظر معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت (١٤٠٨)هـ ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار أحياء التراث العربي - بيروت د.ط . د.ت : ١ / ٢٥ .

(٥٨) ينظر : غنية المستملي شرح منية المصلي : لوحة ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ .

(٥٩) ينظر الدر المختار : ٢ / ٣٩٧ .

(٦٠) شرح الوقاية ، عبيد الله بن مسعود بن محمود ، صدر الشريعة الاصغر ، ت(٧٤٧)هـ مخطوط ، تصحيح المولوي : منصور أحمد البرواني ، ١٢٦٠هـ : لوحة ٢٧ - ٢٨ .

(٦١) خلاصة الفتاوى، ركن الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، مخطوط ، مكتبة الرافعي ، فقه حنفي ، شبكة الألوكة : لوحة ٥٥ .

(٦٢) الفتاوى الهندية : ١ / ٣٦ .

(٦٣) الفلكية : هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضاً ، وأحترز عن الساعات اللغوية ، ومعناها الزمن القليل ، وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة . ينظر : الدر المختار : ١ / ٢٨٤ .

(٦٤) ينظر : البناية شرح الهداية : ١ / ٦٣١ ؛ والدر المختار : ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٦٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ولكني لم أعثر على العبارة في البحر الرائق وينظر : المصادر نفسها .

(٦٦) البناية شرح الهداية : ١ / ٦٣١ .

(٦٧) المجتبى شرح مختصر القدوري ، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ت(٦٥٨)هـ مخطوط : لوحة ٨ .

(٦٨) حاشية نسخة أ ، ساقطة من ب - ج .

(٦٩) هو أبو علي اللؤلؤي الحسن بن زياد مولى الانصار ت(٢٠٤)هـ وأحد أصحاب أبي حنيفة وحدث عنه ، كان أصله من الكوفة تولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم بعد ذلك أستعفى عنه ، وقيل فيه ما رأيت أفقه من الحسن ، وكان الحسن يكسو مماليكه كما يكسو نفسه . ينظر تاريخ بغداد : ٨ / ٢٧٥ ، طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

مجلة جامعة الكويت للعلوم
الإنسانية

إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦) هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ ، هذبه : محمد بن مكرم ابن منظور ت (٧١١) هـ : ١٣٦/١ .

(٧٠) حاشية نسخة أ ، ساقطة من ب - ج .

(٧١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢) هـ ، والزيلعي نسبة زيلع وهي بلدة على ساحل الحبشة ، صاحب كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية ، لازم مطالعة كتب الحديث الى أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف. ينظر : سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ، أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت (٢٧٥) هـ ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ٤٠٨ ؛ ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأمعي في تخرج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت (٧٦٢) هـ ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان / دار القبلة الإسلامية ، جدة - السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١ / ٥ - ٦ ، ٨ ؛ وطبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الآونة وي من علماء القرن الحادي عشر ت (١١) هـ ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٢٩١ .

(٧٢) الحديث من حديث أبي إمامه ووائل بن الاسقع ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري ، وأنس وعائشة (رضي الله عنهن) ولفظه ((أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)) أخرجه الدار قطني : كتاب الحيض : ١ / ٤٠٦ ، ح (٨٤٧) . وفيه ضعف . ينظر : نصب الراية ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٧٣) حاشية نسخة أ .

(٧٤) ينظر : المبسوط : ٣٤١ / ١ ؛ والمحيط البرهاني : ١ / ٢٢١ ؛ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ت (٧٤٣) هـ ، حاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ت (١٠٢١) هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣١٣ هـ : ٦٢ / ١ ؛ والبنية شرح الهداية : ١ / ١٧٣ ؛ ودرر الحكام : ١ / ٤٠ .

(٧٥) حاشية نسخة أ .

(٧٦) ينظر : البحر الرائق : ١ / ٢١٦ ؛ وحاشية الطحطاوي : ١ / ١٤١ .

(٧٧) ينظر : الدر المختار : ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٧٨) فتاوى فيض الكركي ، فيض المولى الكريم علي عبيدة إبراهيم ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي ت (٩٢٢) هـ ، مخطوط في الفتاوى الحنفية : لوحة ٧ .

(٧٩) لم أعر على هذا الكلام في حاشية الطحطاوي و ينظر : الدر المختار : ١ / ٢٩١ .

(٨٠) في ب : من وضعه .

(٨١) البحر الرائق : ١ / ٢٠٠ .

(٨٢) الحيض يسقط عن الحائض الصلاة لأن قضائها حرجاً لتضاعفها ، ويحرم عليها الصوم لأنه ينافيه ولا يسقطه لعدم الحرج في قضائه لحديث عائشة (ك) عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لا لست بحرورية ، ولكني أسأل قالت : ((كان يصينا ذلك فيؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) . أخرجه مسلم : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة : ١ / ٢٦٥ ، ح (٣٣٥) . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١) هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي - بيروت : ١ / ٢٦٥ ؛ وينظر : الباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت (١٢٩٨) هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان : ١ / ٤٣ . ومعنى حرورية : قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع للخوارج فيها فمعنى كلام عائشة (ك) هذا أخرجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥) هـ ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ، د.ط ، د.ت : ٣ / ٣٠١ .

(٨٣) العبارة من (خص التطوع ٠٠٠٠ يقضى) : ساقط من أ ، ب .

(٨٤) صدر الشريعة : هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المجبوبي الحنفي ت (٧٤٧) هـ ، فقيه أصولي ، محدث ، من تصانيفه : شرح الوقاية ، التنقيح في أصول الفقه ويسمى صدر الشريعة الاصغر ابن صدر الشريعة الاكبر ، ينظر : تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مجلة جامعة الكويت للعلوم
الإنسانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

الحنفي ت (٨٧٩) هـ ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ : ٢٠٣ ؛ والاعلام : ١٩٧ / ٤ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢٤٦/٦ .
(٨٥) الدر المختار : ١ / ٢٩١ .

(٨٦) في أ ، ب ، ج ، (عقد الفريد) والصحيح هو عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد حسب ما جاء في أصل
المخطوط وعقد الفوائد هو لأبي الوليد ابن الشحنة شرح منظومة ابن وهبان ، وأبو الوليد : هو أبو الفضل بن أبي
الوليد محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي الثقفي الحلبي ت (٨٩٠) هـ ويسمى ابن الشحنة الصغيرة ، فقيه
حنفي ، من مصنفاته : طبقات الحنفية ، المنجد المغيث في علم الحديث . ينظر : الاعلام : ٥/٧ ؛ وتاج التراجم
: ١٩٨ / ١ .

(٨٧) عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد على منظومة ابن وهبان : لوحة ١٨ .

(٨٨) العبارة (وفي تفصيل ... الصوم) : حاشية ج ، متن أ ، ب .
(٨٩) قنية المنية لتنميم الغنية ، مختار بن محمود بن محمد أبي الرجا نجم الدين الزاهدي ، ت (٦٠٨) هـ ، كتبت في
القرن الحادي عشر الهجري ، المذهب الحنفي ، طبع الاعلام ٧٢:٨ ، الازهرية ٢ : ٢٣٩ ، مخطوط ، جامعة الملك
سعود - السعودية : لوحة ١٣ .
(٩٠) الفتاوى الهندية .

(٩١) الدرة السنية شرح الفوائد البدرية الفقهية ، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي ت (٧٣٢) هـ ، مخطوط ،
جامعة النجاح الوطنية ، ٢٦ شوال ١٤١٢ هـ ، ٢٧ نيسان ١٩٩٢ م : لوحة ٤ .

(٩٢) تجلس في مصلاها أو مسجدها تسبح وتهلل مقدار أداء صلاتها لثلاث تزول عادة العبادة . ينظر: الدر
المختار: ١ / ١٩٨ .

(٩٣) حديث عقبة بن عامر ((أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد ، وتذكر
الله ، وتهلل وتسبح)) أخرجه ابن أبي شيبة: باب من كان يأمر بذلك : ١٢٧/٢ ، ح (٧٢٧١) الكتاب المصنف
في الاحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت
(٢٣٥) هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد . الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ : ١٢٧/٢ . والحديث
موقوف . إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني ت (٨٥٢) هـ ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الاولى ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م : ١١/ ١٨٥ .

(٩٤) عقد الفوائد : لوحة ١٦ ؛ وينظر : البحر الرائق : ٢٠٣/١ ، والدر المختار : ١٩٨/١ ، والفتاوى الهندية : ٣٨/١ .

(٩٥) الشعر هو لصاحب مخطوطة الدرة السنية بشرح الفوائد الفقهية لنجم الدين الطرسوسي : لوحة ٤ .

(٩٦) لقوله تعالى ﴿وَمَسَّاءُ نَفْسٍ مِّنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٣٣﴾ سَأَوْكُمْ حَرْثًا لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢ .

أي لا يحل الوطء في حالة الحيض، أما في ما دون الفرج ، اختلف فيه ؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف :- لا يحل الاستمتاع بما فوق الأزار ، وقال محمد :- يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واختلف في تفسير قولهما بما فوق الأزار قال بعضهم :- المراد منه فوق السرة فيحل الاستمتاع بما فوق سرتها ولا يباح بما تحتها الى الركبة ، وقال بعضهم : المراد منه مع الأزار فيحل الاستمتاع بما تحت سرتها سوى الفرج لكن مع المنزر لا مكشوفاً ويمكن العمل بعموم قولهما بما فوق الأزار لأنه يتناول فوق السرة = ومات تحتها سوى الفرج مع المنزر ، ووجه محمد قوله سبحانه بان جعل الحيض أذى فتختص الحرمه بموضع الاذى ولقول ميمونة أن قال الرسول (ﷺ) ((إذا أراد أن يباشر أمرأه من نساءه أمرها ، فأتزت وهي حائض)) أخرجه البخاري: باب مباشرة الحائض : ١ / ٦٨ ، ح (٣٠٣) . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت (٢٥٦) هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢ هـ ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧) هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ٥ / ١١٩ .

(٩٧) العبارة من قوله (ويجوز ... لها) : ساقطة من أ ، ج .

(٩٨) وأن أنقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة ، وأن أنقطع لعشرة جاز قبل الغسل . الاختيار لتعليل المختار : ٢٨ / ١ .

(٩٩) ينظر : البحر الرائق : ١ / ٢١٤ ؛ وحاشية الطحطاوي : ١٤٦ ؛ والدر المختار : ١ / ٢٩٤ .

(١٠٠) الفتاوى الهندية : ٣٩ / ١

(١٠١) العبارة من قوله (وفي الهندية ... أنهى) : حاشية ج ، متن أ ، ب .

(١٠٢) قوله : لعادتها : أي لو كانت مبتدأة، فإذا كانت كتابية حل في الحال لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الاحكام ، حتى تغتسل أنه يستحب لها تأخيرها إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه مثال ذلك : إذا أنقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتضلي قبل أنتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه ، وقوله بشرطه : أي فقد الماء والصلاة به على صحيح وبهذا ظهر أن أفراد التيمم الكامل المباح للصلاة مع الصلاة به أيضاً ووجه شرطهم ان الصلاة به هو من شروط التيمم عدم الحيض ، فإذا صلت به وحكم الشارع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض ، كم يحكم بخروجها من الحيض وبقائها بمنزلة الجنب فيما إذا أنقطع لتمام العشرة أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها لحكم الشرع عليها حكم من أحكام الطاهرات ، ولهذا يحل لزوجه أن يقرنها وإن لم تغتسل ، وقوله : يسع الغسل أي مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين ، أما قوله التحريمه وهي (الله) عند أبي حنيفة و (الله أكبر) عند أبي يوسف فكل هذا على ما مضى أصبحت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ، وذلك بان ينقطع ويمضي عليها ادنى وقت صلاة من آخره ، فإذا أنقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر ، لان المعتبر في الوجوب آخر الوقت كذلك لقوله يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة وإن كان أقل فلا . الدر المختار : ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ وينظر : حاشية الطحطاوي : ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(١٠٣) على الاصح : ترجيحه لهذا الرأي فيما يأتي تفصيله.

(١٠٤) السراج الوهاج ، في الفقه الحنفي شرح مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي

ت(٨٠٠)هـ ، مخطوط ، مكتبة دار الكتب الظاهرية الاهلية ، دمشق - سوريا ، المجمع العلمي العربي : لوحة ٩٠ .

(١٠٥) الوهاج : ساقطة من أ ، ج .

(١٠٦) ينظر : الطحطاوي : ١ / ١٤٧ .

(١٠٧) قال : المصدر نفسه .

(١٠٨) المصدر السابق : ١ / ١٤٣ - ١٤٥ .

(١٠٩) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مكّي شهاب الدين الحسيني الحموي ت (١٠٩٨) هـ . مدرس من علماء الحنفية ، حمومي الاصل ، مصري ، كان مدرساً بالمدرسة السلিমانيّة بالقاهرة وتولى إفتاء الحنفية ، من مصنفاته : غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ، والدر النفيس في بيان نسب محمد بن إدريس . الاعلام : ١ / ٢٣٩ ؛ وطبقات النسابين ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ت (١٤٢٩) هـ ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : ١٧٠ .

(١١٠) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي ، ت (٩٣٥) هـ ، فلكي من فقهاء الحنفية ، نسبة الى برجندة بتركستان ، من مصنفاته : شرح النقاية مختصر الوقاية ، وشرح الفوائد البهية . الاعلام : ٤ / ٣٠ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢٦٦/٥ .

(١١١) الدر المختار : ١ / ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(١١٢) إذا أنقطع حيضها لا كثره مثله النفاس وحل الوطء بعد الاكثر ليس بموقوف على انقطاع الدم ، ويؤخذ فيه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة اي انه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دمًا ، وجوباً : منصوب بعامل محذوف أي بلا غسل يجب وجوباً ومثل قوله بل ندباً . الدر المختار : ١ / ٢٩٤ .

(١١٣) هو إبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي ت (٨٥٥) هـ ، علامة ولي من القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون ، ومن مصنفاته : البناية شرح الهداية ، ورمز الحقائق شرح الكنز ، توفي بالقاهرة ، ينظر : سير إعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨) هـ ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ٧١ ؛ والاعلام : ٧ / ١٦٣ .

(١١٤) شرح الكنز : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الاعلام ٧ / ١٦٣ .

(١١٥) هو زفر بن الهذيل العنبري ثم التميمي يكنى أبا الهذيل ت (١٥٨) هـ . فكان كبيراً من كبار أصحاب أبي حنيفة وافقهم ، وكان يقال أنه كان أحسنهم قياساً ، ولي قضاء البصرة ، وكان زفر قد خلف ابا حنيفة في حلقة اذ مات ثم خلف بعده ابو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن . ينظر : الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٨٧ ؛ وأخبار أبي

حنيفة : ١١٢/١ ؛ والانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنه) ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د.ط ، د.ت : ١٧٤/١ ، وقد ذكر المسألة صاحب كتاب الاختيار لتعليل المختار : ٢٩/١ .

(١١٦) الائمة الثلاثة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(١١٧) لقوله تعالى ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَمَوْلَا أَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَبَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ البقرة: ٢٢٢ . بالتشديد أي يغتسلن ، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل ، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين (أحدهما) معناها أيضاً يغتسلن وهذا شائع في اللغة ، فيصار اليه جمعاً بين القراءتين ، ينظر : المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، ٣٧١/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٥٩/١ ؛ والبحر الرائق : ٦٤/١ .

(١١٨) درر الحكام شرح غرر الاحكام لمؤلفه : محمد بن فرامرز بن علي محي الدين خسروي قاضي بروسا المعروف بالملا خسرو . ت (٨٨٥هـ) ، عالم فقيه الحنفية والاصول ، رومي الاصل ، من مصنفاته ، درر الحكام غرر الاحكام ، وحاشية على انور التنزيل واسرار التأويل . ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : ٢٧٩/٨ ، والاعلام : ٣٢٨/٦ .

(١١٩) درر الحكام : ٤٢/١ .

(١٢٠) في أ: غلب .

(١٢١) الهداية في شرح بداية المبتدئ : ٣٣/١ .

(١٢٢) في ج : شرح العباب صح.

(١٢٣) الايعاب شرح العباب مخطوط ، أحمد بن محمد بن علي ، أبن حجر الهيثمي ت (٩٧٣هـ) ، مخطوط ، المكتبة الازهرية ، القاهرة - مصر ، وجدته في شبكة الانترنت (فصل في المكتوبات فقط) والاجزاء الاخرى لم أعثر عليها .

(١٢٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي ، شهاب الدين أبو العباس الهيثمي ، أو الهيثمي الانصاري الشافعي المصري ثم المكّي ت (٩٧٣هـ) ، حفظ القرآن ، ولد في محلة أبي الهيثم واليه نسبته ، من

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَلْبَتِ الْعُلُومِ
الاسلامية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

مصنفاته شرح المناهج ، الايعاب شرح العباب . ينظر : ديوان الاسلام ، شمس الدين أبو المعالي محمد عبد الرحمن بن الغزي ت (١١٦٧) هـ سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م : ٢/٢٠٢ ، والبدر الطالع : ١/ ١٠٩ ، والاعلام : ١/ ٢٣٤ .

(١٢٥) يقصد به المجموع شرح المذهب.

(١٢٦) نهاية الكفاية في شرح الهداية ، عمر بن صدر الشريعة الاول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي الملقب بتاج الشريعة ، مكتبة الغازي خسرو بك . ينظر : لوحة ١٥ - ١٦ .

(١٢٧) كتاب الجواهر مخطوط يسمى الجواهر النيرة ، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت (٨٠٠) هـ ، خزانة التراث - فهرس مخطوطات : ٧٨ / ٢٦١ ، لم أعثر عليه وإنما وجدت العبارة في كتاب الجوهرة النيرة : ٤١/٢ .

(١٢٨) ينظر : روضة الطالبين وعدة المفتين ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦) هـ ، تحقيق : زهير الشاوش ، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م : ٨ / ٢١٨ .

(١٢٩) عدم التحريم : التعليل الاول.

(١٣٠) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقي ت (٧٠٥) هـ الملقب فخر الاسلام ، المستظهري ، كان فقيه وقته ، تولى التدريس ببغداد بالمدرسة النظامية ، وهو رئيس الشافعية في العراق بعصره ، من مصنفاته ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشافعي شرح مختصر المزني . ينظر : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي ت (٦٨١) هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ م : ٤/ ٢١٩ ، وسير إعلام النبلاء : ٤/ ٣٠٥ ، والاعلام : ٥/ ٣١٦ .

(١٣١) التعليل الثاني .

(١٣٢) تثبت الحرمة بإخبارها وإن كذبها إذا كانت عفيفة او غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها ، بأن كانت في غير أو أن حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً . الدر المختار : ١/ ٢٩٨ .

(١٣٣) في الحيض القول قولها أي للمرأة في حق نفسها خاصة استحساناً ، لأنها أمانة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها في العدة إذا أخبرت بانقضائها ، ويحرم وطؤها إذا أخبرت برؤية الدم . مجمع الاثر في شرح ملتقى الابجر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ت (١٠٧٨) هـ ، دار أحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت : ٤٢١/١ .

(١٣٤) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ت (٤٦٢) هـ ، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب فقيه خراسان في عصره ، أخذ الفقه عن أبي القفال المروزي ، من مصنفاته ، التهذيب وشرح السنة . وفيات الاعيان : ١٣٤/٢ ؛ وتاريخ الاسلام : ١٠ / ١٦٣ ، وسير إعلام النبلاء : ٤١٤/١٣ .

(١٣٥) تعليق الطلاق : أي تعليق الطلاق بشيء ، وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويصح التعليق حال كونه في الملك أي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح أو العدة . مجمع الاثر : ٤١٦/١ .

(١٣٦) ينظر : المجموع شرح المهذب : ٣٧٢ / ٢ ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ١٠١ ؛ وحاشية الطحطاوي : ١ / ١٤٥ .

(١٣٧) الغائصة : ينظر : غريب الحديث : ٢٠٢/٣ ؛ والمحكم والمحيط الاعظم : ٣٤ / ٦ .

(١٣٨) المغوصة : : ينظر : المصدر نفسه .

(١٣٩) لم أجد بهذا اللفظ ووجدته بلفظ (المسوفة والمغسلة) ولفظه ((لعن رسول الله ﷺ) المسوفة والمغسلة ، فأما المسوفة : فالتى إذا أرادها زوجها قالت : سوف ، الآن ، وأما المغسلة فالتى إذا أرادها زوجها قالت إني حائض ولست بجائض)) أخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده : شهر بن حوشب عن أبي هريرة : ٣٥٤/١١ ، ح (٦٤٦٧) مسند أبي يعلى ، أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ت (٣٠٧) هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك : باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل : ٢٩٦/٤ ، ح (٧٥٧٠) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت (٨٠٧) هـ ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(١٤٠) لخبر الصحيحين عن عائشة (ك) ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد الرسول ﷺ أن يباشرها أمرها أن تقتصر ثم يباشرها)) أخرجه البخاري : كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض : ٦٧/١ ، ح (٣٠٢) . ولا ينبغي العزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود ، ويكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه . ينظر : البحر الرائق : ١ / ٢٠٩ ؛ وحاشية الطحطاوي : ١٤٥ ؛ والدر المختار : ١ / ٢٩٢ .

(١٤١) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم بن مكّي بن ياسين أبو العباس القرشي المخزومي القمولي الشافعي نسبة الى قمولا بصعيد مصر ت(٧٢٧)هـ، فقيه وولي نيابة الترس والاحكام من مصنفاته البحر المحيط في شرح الوسيط، جواهر البحر، وشرح أسماء الله الحسنى ينظر البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت (٧٧٤)هـ ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م : ١٤ / ١٦١ ؛ والدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضأن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م : ٣٠٤ / ١ ؛ والاعلام : ٢١٤ / ١ ؛ ومعجم المؤلفين : ١٦٠ / ٢ .

(١٤٢) وغيره : مثل صاحب البحر الرائق وحاشية الطحطاوي والدر المختار فقد ذكر مذكوره القمولي أيضاً كما سبق ذكره في هامش (١) .

(١٤٣) المائع: الذائب ومنه سميت المعية لأنها سائلة ويقال: ماع الشيء يميع ويتميع إذا ذاب. غريب الحديث: ٤ / ٢٦٩ [باب: ميع] .

(١٤٤) ونحو ذلك : يعني يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها، والمحرم الاستمتاع بما بينهما ، كما لا يخفى فيجوز له الاستمتاع فيما عدا ما ذكر بوطءٍ وغير ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائلٍ بغير الوطء ولو تَلَطَّحَ دماً . البحر الرائق : ١ / ٢٠٩ .

(١٤٥) ويحرم الوطء لقوله تعالى ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ ذِي قَاعَتَر لَوْلَا السَّاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُولَئِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٥٥﴾ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُونَ وَيُنَزِّلُ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٢ ، وللحديث ((أصنعوا كل شيء الا النكاح ((أخرجه مسلم : باب أصنعوا كل شيء الا النكاح : ١ / ٢٤٦ ، ح (٣٠٢) وقد جاء في كتاب صاحب الدر المختار : ٢٩٧-٢٩٨ : وطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد ، فقوله وطؤها : أي الحائض وكذا النفساء

لان حكم النفساء حكم الحيض في كل شيء الا فيما أستثني ، وقوله كما جزم به غير واحد : أي جماعة ذوو عدد منهم صاحب المبسوط والاختيار والبدائع ومن أعتقد الحرام حلالاً أو على القلب بكفر إذا كان حراماً لعينه وثبت حرمة دليل قطعي أما إذا كان حراماً لغيره دليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الاحاد لا يكفر إذا اعتقدته حلالاً ووطء الحائض لا جاهلاً هو على سبيل اللف والنشر المشوش ، والظاهر أن الجهل أنما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمه إذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الاسلام ، وهذا ما يفسر قول المصنف وقيل كبيرة لا يكفر به فيه وهو الصحيح .

(١٤٦) خلاصة الفتاوى : لوحة ٥٧ .

(١٤٧) وعليه المعول : أي قصده اعتباره كبيرة لا يكفر بها صاحبه لأنه حرام لغيره .

(١٤٨) الحرام يعاقب على فعله ، وإما أن يكون حرام لعينه : وهو ما تكون منشأ الحرمه عين ذلك الشيء أو المحل مثل شرب الخمر وأكل الميتة ، وإما أن يكون حرام لغيره: وهو ما تكون منشأ الحرمه غير ذلك المحل مثل حرمة أكل مال الغير ، فإنها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك للغير. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت (٧٩٣هـ ، مكتبة صبيح بمصر ، د.ط ، د.ت : ٢٥١/٢ .

(١٤٩) المرتد : هو الراجع عن دين الاسلام الى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد (ﷺ) في جميع ما جاء به عن الله تعالى . الدر المختار : ٢٢١ / ٤ ؛ ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت (١٣٧٦هـ ، قدمه : عبد الله عبد العزيز العقيل ، دار الوطن ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٢٤٤ / ١ .

(١٥٠) لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، أو كان الكلام يحتمل معنى صحيحاً، قال ابن عابدين في حاشية الدر قال الخير الرملي: أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا يدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر محمياً عليه. ينظر: الحديقة الندية شرح الطريقة الحمديدية: لوحة ٢٠٥؛ والدر المختار: ٢٣ / ٤ .

(١٥١) ثم هو كبيرة لو كان عامداً مختاراً عالماً للحرمه لا جاهلاً أو مكروهاً أو ناسياً فتلزمه التوبة. المصدر السابق: ٢٩٧ / ١ .

(١٥٢) قد روي عن النبي (ﷺ) قال : ((من أتى حائضاً فليتصدق بدينار)) أخرجه الترمذي : باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض : ١ / ١٩٩ ، ح (١٣٥) ((وقال : ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده ، وكذلك لو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة)) . الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ت (٢٧٩) هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م د.ط ، د.ت .

(١٥٣) لقوله (ﷺ) ((إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار)) أخرجه أبو داؤود : باب في إتيان الحائض : ١ / ٦٩ ، ح (٢٦٦) . قال : هذا معضل وصححه الحاكم . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان ابن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت (٢٧٥) هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، د.ط ، د.ت .

(١٥٤) ينظر : حاشية الطحطاوي : ١٤٦ ؛ والبحر الرائق : ١ / ٢٠٧ .
(١٥٥) يقصد به معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي .

(١٥٦) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء المروزي الفقيه المحدث ت (٥١٦) هـ وقيل (٥١٠) هـ ، محيي السنة الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر و سمي البغوي نسبة الى بغا من قرى خراسان ، من مصنفاته ، معالم التنزيل ، شرح السنة ومساييح السنة . ينظر : تاريخ إربل ، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الأربلي ، المعروف بابن المستوفي ت (٦٣٧) هـ ، تحقيق سامي بن سعيد خماس الصقار ، وزارة الثقافة والاعلام ، دار الرشيد للنشر . العراق ، ١٩٨٠ م د . ط : ٢ / ٨٧ ، ووفيات الاعيان : ١٣٦ / ٢ ؛ والاعلام : ٢ / ٢٥٩ .

(١٥٧) لقوله تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿سَأَوْكُمْ عَنْ حَرْثٍ لَكُمْ فَأَوْحَرْكُمْ أَنْ يَشْتَرُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ قُلُوبُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢ .

(١٥٨) التعزير :تأديب السلطان وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد ، وأقل التعزير سوط وفي أكثره خلاف وذلك كله يترك السلطان فيجوز للسلطان أن يترك التعزير ويجوز أن ينقص منه ويجوز التشفع فيه أيضا . التنف في الفتاوى :٦٤٦/٢.

(١٥٩) أكثرهم : وهو قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي ، والقاسم وعطاء والشعبي وابن سيرين وبه قال ابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ، وهو أن يستغفر ربه ويتوب اليه ولا كفارة عليه . سنن الترمذي :٢٠٠/١.

(١٦٠) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السروسي البصري الضرير الاكمه المفسر ت(١١٧)هـ ، كان تابعياً عالماً كبيراً إمام في حديث رسول الله (ﷺ) يروي عن أنس بن مالك ، عالم بالعربية والعرب وأنسابها وأيامها ، ينظر : إنباه الرواة على أنباء النحاة ، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت (٦٤٦)هـ ، المكتبة العصرية - بيروت ، د. ط ، د.ت : ٣٥ / ٣ ؛ ووفيات الاعيان : ٨٥ / ٤ ؛ وتذكرة الحفاظ : ٩٢ / ١ ؛ والاعلام : ١٨٩ / ٥ .

(١٦١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل بن محمد بن عبد عمرو الازاعي ت(١٥٧)هـ والاوزاع بطن من همدان وقيل الاوزاع من حمير - الشامي وقيل الاوزاع قرية بدمشق خارج باب الفراديس . الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٣٩ ؛ والتاريخ الكبير : ٣٢٦ / ٥ ؛ والثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ت (٣٥٤)هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م : ٦٢ / ٧.

(١٦٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني ت (٢٤١)هـ ، ثقة ثبت صدوق كثير الحديث وقد أمتحن وضرب بالسياط لعدم قوله بان القرآن مخلوق وقد حبس على ذلك وكان حافظاً متقناً ورعاً لازماً للورع الخفي . ينظر : الطبقات الكبرى : ٢٥٣ / ٧ ؛ والتاريخ الكبير : ٥ / ٢ ؛ والثقات : ١٨ / ٨ ؛ والارشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القزويني ت(٤٤٦)هـ، تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ : ٥٩٧ / ٢.

(١٦٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو إبراهيم المعروف بأبن راهويه أبو يعقوب الحنظلي المروزي ت(٢٣٨) هـ ، سكن بغداد وهو ثقة حجة أجمع له الحديث والفقہ والحفظ والصدق والزهد وقال أحمد

عنه لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً. ينظر: الهداية والارشاد في معرفة أصل الثقة = والسداد ، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي ت(٣٩٨) هـ ؛ تحقيق :عبد الله الليثي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ : ٧٢/١ ؛ وتاريخ بغداد : ٣٥٢/٤ ؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(٧٤٨) هـ ، تحقيق : علي محمد البخاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م : ١٨٢/١ ؛ وطبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت(٩١١) هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ : ١٩١ - ١٩٢ .

(١٦٤) هو أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن داوود بن أبي حاتم المليحي الهروي ت(٤٦٣) هـ ، الشيخ الصدوق مسند هراة ، محدث ، فقيه وأديب ولغوي ، من مصنفاته ، مصنف في الرد على أبي عبيد في غريب القرآن ، والروضة جمع فيها ألف حديث وألف حكاية وألف غريب وألف بيت شعري وغريب الحديث . التقييد لمعرفة رواة السفن والاسانيد ، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر معين الدين ابن نقطة الحنبلي البغدادي ت (٦٢٩) هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ٢٨٣/١ ؛ وسير إعلام النبلاء : ١٨ / ٢٥٥ ؛ ومعجم المؤلفين : ٦ / ٢٠٥ . (١٦٥) هو عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافري من أهل مصر ت(١٦٧) هـ ، يروي عن جماعة من التابعين روى عنه أهل مصر ، حدث عنه ابن وهب وغيره . تاريخ الاسلام : ٤٣٥/٤ ؛ وسير إعلام النبلاء : ٥/٤٥ ؛ وميزان الاعتدال : ١ / ٦٢٣ .

(١٦٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المزيان ، أبو القاسم البغوي ت (٣١٧) هـ ، كان محدثاً حافظاً مجوداً مصنفاً ، سمع أحمد بن منيع وعمه علي بن عبد العزيز ، أصله من بغشور بين هراة والروز النسبة اليها بغوي مولده ووفاته ببغداد كان محدث العراق في عصره ، له معجم الصحابة . ينظر : اسد الغابة : ٤ / ٣٤٤ ؛ والاصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٧٩ ؛ والاعلام : ٤ / ١١٩ .

(١٦٧) هو مولى أم سلمى المخزومية أمراءه أبي العباس أمير المؤمنين ت (٢٣٠) هـ ، في آخر خلافة أبي العباس ، ومن موالي بني هاشم يكنى أبا الحسن سمع شعبة وحماد بن سلمة . الطبقات الكبرى : ٧ / ٢٤٣ ؛ والتاريخ الاوسط ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله ت (٢٥٦) هـ ، تحقيق : محمد وإبراهيم زايد ، دار

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَلْبَتِ الْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

الوحي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م : ٣٥٦/٢ ؛ والتاريخ الكبير : ٢٦٦/٦ .

(١٦٨) هو عيسى بن ما هان أبو جعفر الرزائي التميمي ويقال أصله المروزي وهو عيسى بن أبي عيسى ت (ما بين ١٥١-١٦٠ هـ) ، وقاضي الري من كبار العلماء ، وكان أصله من أهل مرو من قرية يقال لها برز وهي القرية التي نزلها الربيع بن أنس أولاً سمع أبو جعفر من الربيع بن أنس ثم تحول الى الري فمات بها فقيل له الرازي . الطبقات الكبرى : ٢٦٧ / ٧ ؛ والتاريخ الاوسط : ١٠٤/٢ ؛ وتاريخ الثقات ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت (٢٦١) هـ ، دار الباز ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م : ٢٦٦ .

(١٦٩) هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم وهو عبد الكريم بن طارق ويقال ابن قيس وعبد الكريم أبو أمية كان معلماً ت (١٢٧) هـ وهو المعلم عن طاؤوس ومجاهد ومكحول وحسان بن بلال وإبراهيم سمع منه ابن جريح والثوري ومالك وشعبة . التاريخ الكبير : ٨٩/٦ ؛ والجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم ت (٣٢٧) هـ ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م : ٥٩/٦ ؛ والكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرمان ت (٣٦٥) هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض وشاركهم عبد الفتاح أبو سنة ، الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٣٧/٧ .

(١٧٠) هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وإنما قيل له مولى ابن عباس للزومه إياه وانقطاعه إليه وروايته عنه وولائه بني هاشم ت (١٠١) هـ ، وكان يكنى أبا القاسم روى عن أم سلمة سماعاً وكان كثير الحديث ضعيفاً . الطبقات الكبرى ٢٢٦/٥ ، وتاريخ الثقات : ٤٣٨/١ ؛ وأخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة ت (٢٧٩) هـ ، تحقيق : إسماعيل حسن حسين ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ : ٢٩٤ .

(١٧١) عن ابن عباس : ساقط من ج .

(١٧٢) العبيط : الخالص من الجوف لأنه أراد دم الحيض الغليظ الطبيعي لا العارض الرقيق من الاستحاضة من عرق يسيل أو غيره . ينظر : غريب الحديث : ٣٦٧ / ٢ .

(١٧٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه : ٢٣١ / ٨ ، ح (٩٠٥٨) .
السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت (٣٠٣) هـ ، تحقيق : حسن عبد
المنعم شليبي ، أشرف عليه : شعيب الارناؤوط ، قدم له عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ،
الطبعة الاولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : باب ما روي في كفارة من أتى أمراًته
حائضاً : ٤٧٣ / ١ ، ح (١٥٢٤) ، من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً .
قال : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به . السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخسروجري الخراساني ، أبو بكر البيهقي ت (٤٥٨) هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٧٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن : ٢٥٧ ؛ ينظر : شرح السنة ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن
محمد بن الغراء البغوي الشافعي ت (٥١٦) هـ ، تحقيق : شعيب الارناؤوط - محمد زهير الشاويش ، المكتب
الاسلامي - دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦٢ / ٢ .
(١٧٥) الدينار : هو المثلقال من الذهب ، ويساوي ٨٠٠ غم وهو المثلقال العجمي ، وقد كان يقال للثمانية
دراهم : دينار ، لأنها كانت صرفاً للدينار في بعض الأزمنة فسميت باسم الدينار فاستمرت . تصحيح التصحيف
وتحرير التعريف ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (٧٦٤) هـ تحقيق : السيد الشرقاوي ، راجعه د.
رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي . القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : ٢٦٧ ، والفقهاء الاسلامي
وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا . دمشق ، الطبعة الرابعة ، د. ت : ٥٧٠٨ / ٧ .

(١٧٦) وهو إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني ت (٦٢٣) هـ ، صاحب
الشرح الكبير ، ذكره ابن الصلاح وقال : ما أظن في بلاد العجم مثله ، وكان ذا فنون حسن السيرة صنف شرح
الوجيز في اثني عشر مجلد كانت له كرامات كثيرة ظاهرة . المعين في طبقات المحدثين ، شمس الدين أبو عبدالله محمد
بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨) هـ ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعد ، دار الفرقان . عمان ،
الأردن ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤ هـ : ١٨٤ ، وفوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن
هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ت (٧٦٤) هـ ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر . بيروت ، الطبعة الاولى
١٩٧٤ م : ٣٧٦ / ٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت (٧٧١) هـ

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ مَعْرِكَاتٍ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

تحقيق : د. محمود محمد الطناحي . د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ : ٢٨١/٨ .

(١٧٧) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير هو شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي لابي حامد الغزالي ت (٥٠٥) هـ ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣) هـ ، دار الفكر، د . ط ، د . ت : ١٣١/١١ ، واللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت (١٢٩٨) هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، د . ت : ٢١٢/٤ .

(١٧٨) يقصد به الضياء المعنوي شرح مقدمة الغرنوي لصاحبه ابن الضياء ت (٨٤٥)هـ، واصل البحث للحدادي في السراج .

(١٧٩) الدر المختار : ٢٩٨/١ .
(١٨٠) ينظر : حاشية الطحطاوي : ١٤٥ .
(١٨١) في غير كونها : ساقطة من ج .
(١٨٢) أي مغشي عليها ، يقال غمي على المريض ، وأغمي : غشي عليه ثم أفاق ، ورجل غمي : مغمي عليه .
ينظر : المحكم والمحيط الاعظم : ٢٩ / ٦ .
(١٨٣) من سكر والسكران : خلاف الصاحي ، والجمع سكرى وسكارى والمرأة سكرى ، ولغة بني أسد : سكرانة ينظر : الصحاح : ٢ / ٦٨٧ [مادة : سكر] .

(١٨٤) في غير كونها شافعية : هامش ب .
(١٨٥) وحليلها حنفي : ساقط من أ و ج .
(١٨٦) العبارة من قوله (فإن ... عقيدتها) : ساقطة من أ .
(١٨٧) خوفهما : ساقط من ج .

(١٨٨) أستمى الرجل : أستدعى منيه بإمر غير الجماع حتى دفع ، وجمع المنى مني ، ويقال : منى الرجل وأمنى من المنى . لسان العرب : ١٥ / ٢٩٣ [مادة : منى] ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتِ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

الفيومي الحموي أبو العباس ت(٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية - بيروت ، د.ط ، د.ت : ٥٨٢/٢ [باب : م ن ي]
والقاموس المحيط : ١١٣٦/ ١ [فصل : النون].

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتِ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودر والموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت(٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م، د.ط، د.ت.
٢. الارشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ت(٤٤٦هـ)، تحقيق: د.محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ هـ.
٣. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤. الاصابة في تميز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى - ١٤١٥ هـ.
٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنه)، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط د.ت.
٦. الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - آيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، أشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسير النبوية بالمدينة، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصيمري الحنفي ت(٤٣٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مجلة جامعة الكويت للعلوم
الإنسانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

٩. أخبار المكين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن - الرياض، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.
١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الاثير ت (٦٣٥هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي ت (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت.
١٢. إنباه الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف التفطحي ت (٦٤٦هـ)، المكتب العصرية - بيروت، د.ط، د.ت.
١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت (٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الرقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوارئ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت (٩٧٠هـ) و دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
١٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
١٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين العنيتابي الحنفي، بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
١٨. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللغمي الاربلي، المعروف بابن المستوفي ت (٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والاعلام، دار الرشيد للنشر - العراق، د.ط، ١٩٨٠م.

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مجلة جامعة الكويت للعلوم
الإنسانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

١٩. تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي ت(٨٧٩هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت(١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د.ط ، د.ت .
٢١. التاريخ الاوسط ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٢٢. تاريخ الثقات ، أبو الحسن أحمد بن عبدالله صالح العجلي الكوفي ت(٢٦١هـ) ، دار الباز ، الطبعة الاولى ١٣٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٣. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله ت(٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الركن ، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان ، د.ط ، د.ت .
٢٤. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧ هـ .
٢٥. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٢٦. تاريخ جرجان ، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني ت(٤٢٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ت(٧٤٣هـ) ، حاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلي ت(١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣١٣ هـ .
٢٨. تحرير الفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر دار القلم - دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢٩. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ت(٧٦٤هـ) ، تحقيق : السيد الشرقاوي ، راجعه د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ .
٣٠. التجنيس والمزيد (صاحب الهداية) ، الامام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت(٥٩٣هـ) ، تحقيق : د. محمد أمين مكّي ، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، بيروت - لبنان .
٣١. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور ت (٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١م .
٣٢. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم الدارمي البستي ت(٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الركن - الهند ، الطبع الاولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه و ايامه صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ .
٣٤. الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم ت(٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية بحيدر آباد الركن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .
٣٥. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت(٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٢هـ .
٣٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت(١٢٣١هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
٣٧. حاشيتنا قلبوبي وعميرة ، أحمد البرلسي عميرة ت(٩٥٧هـ) ، وأحمد سلامة القليوبي ت(١٠٦٩هـ) ، دار الفكر . بيروت ، د.ط ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَلْبَتِ الْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

٣٨. خزانة التراث . فهرس مخطوطات ، قام بإصداره مركز الملك فيصل ، فهارس للمخطوطات الاسلامية في المكتبات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العلمية .
٣٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت(١٢٥٢)هـ ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢ م .
٤٠. الدراية في تخرج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم وبماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
٤١. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا . أو منلا أو المولى خسرو ت(٨٨٥)هـ ، دار أحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت .
٤٢. الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد / الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢ م .
٤٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري ت(١٢)هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .
٤٤. ديوان الاسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ت(١١٦٧)هـ ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦)هـ ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤٦. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي ، أبو منصور ت(٣٧٠)هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع ، د.ط ، د.ت .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مجلة جامعة الكويت للعلوم
الإنسانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

٤٧. سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت(٢٧٥)هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت د.ط ، د.ت .

٤٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ت(٢٧٩)هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ١٩٩٨ م ، د.ط، د.ت .

٤٩. سنن الدار قطني ، أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ت(٣٨٥)هـ ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، حسن عبد المنعم شلي ، عبداللطيف حرز الله أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٠. السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت(٣٠٣)هـ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلي ، أشرف عليه : شعيب الارناؤوط ، قدم له : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

٥١. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني ، أبو بكر البيهقي ت(٤٥٨)هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٢. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داوود السجستاني في الجرح والتعديل ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت (٢٧٥)هـ ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٥٣. سير إعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(٧٤٨)هـ ، دار الحديث - القاهرة ، د.ط ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

٥٤. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت(٧٩٣)هـ ، مكتبة صبيح - مصر و، د.ط ، د.ت .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجْلَدُ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

٥٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميدي اليميني ت(٥٧٣) هـ ، تحقيق :د. حسين بن عبدالله العمري - مطهر بن علي الارياني - د. يوسف محمد عبدالله ، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا ، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت(٣٩٣)هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥٧. صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧) هـ ، تحقيق : أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، د.ط ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٥٨. طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت(٩١١) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ .
٥٩. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت(٧٧١) هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
٦٠. طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(٤٧٦) هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ ، هذبه : محمد بن مكرم امين منظور ت(٧١١) هـ .
٦١. الطبقات الكبرى ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت(٢٣٠) هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٢. طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الادنه وي من علماء القرن الحادي عشر ت(١١) هـ ، تحقيق : سليمان بن صالح الحزري ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٣. طبقات النسابين ، بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ت(١٤٢٩) هـ ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

مجلة جامعة تكريت للعلوم
الإنسانية

٦٤. طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص نجم الدين النسفي ت(٥٣٧) هـ ، المطبعة العامة ، مكتبة المثنى ببغداد ، د.ط ، ١٣١١ هـ .
٦٥. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني ت(٨٥٥) هـ ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، د.ط ، د.ت .
٦٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري ت(٧٨٦) هـ، دار الفكر، د.ط ، د.ت .
٦٧. العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت(١٧٠) هـ ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال ، د.ط ، د.ت .
٦٨. غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت(٢٢٤) هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م .
٦٩. الفتاوى الهندية ، فتاوى عالمكير، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ، وأعضاء اللجنة هم : القاضي محمد حسين الجونبوري ، والشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني ، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونبوري ، والمفتي محمد أكرم الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠ هـ .
٧٠. الفقه الاسلامي ، وادلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق . سوريا ، الطبعة الرابعة ، د.ت .
٧١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الادريسي المعروف بعبد الحي الكتاني ت(١٣٨٢) هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ م .
٧٢. فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ت(٧٦٤) هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٤ م .
٧٣. القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت(٣٦٥) هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض وشاركهم عبد الفتاح أبو سنة ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ت(١٠٦٧) هـ ، مكتبة المثنى - بغداد ، دار أحياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ودار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٩٤١ م.

٧٦. اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت(١٢٩٨) هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت .

٧٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت(٧١١) هـ ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .

٧٨. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣) هـ ، دار المعرفة - بيروت ، د.ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٧٩. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ت(٣٠٧) هـ ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت .

٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي ت(٨٠٧) هـ ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨١. مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ت(٣٩٥) هـ ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان : مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

٨٢. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦) هـ ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

٨٣. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن أسماعيل بن سيده المرسى ت(٤٥٨) هـ ، تحقيق : عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَلْبَتِ الْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٢٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

٨٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، بفقہ الإمام أبي حنيفة (رحمہ اللہ) ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م .

٨٥. المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسى ت (٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٨٦. مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ت (٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث . دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .

٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الغيومى الحموي أبو عباس ت (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت د.ط ، د.ت .

٨٩. المطلع على الفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين ت (٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادى ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٠. معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغنى كحالة دمشق ت (١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، د.ط ، د.ت .

٩١. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد البخار) ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت .

٩٢. المعين في طبقات المحدثين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعد، دار الفرقان ، عمان . الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مكتبة
العلمية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩ هـ - حزيران ٢٠١٨ م

٩٣. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، أبو عبدالله بن ناصر بن عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت(١٣٧٦) هـ ، قدمه : عبدالله بن عبد العزيز ، دار الوطن ، الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(٧٤٨) هـ ، تحقيق : علي محمد البجاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى : ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٩٥. التتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، حنفي ت(٤٦١) هـ ، تحقيق : المحامي الدكتور : صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة ، عمان - الاردن / بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٩٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الملعي في تخريج أحاديث الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت(٧٦٢) هـ ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان / دار القبلة الاسلامية ، جدة - السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩٧. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ت(٥٩٣) هـ ، تحقيق : طلال يوسف ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٩٨. الهداية والارشاد في معرفة أصل الثقة والسداد ، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي ت (٣٩٨) هـ ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ هـ .

٩٩. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي ت(٦٨١) هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٧١ م .

المخطوطات

١٠٠. الإيعاب شرح العباب ، أحمد بن محمد بن علي ، ابن حجر الهيتمي ت(٩٧٣) هـ ، المكتبة الأزهرية القاهرة . مصر .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

مكتبة
العلمانية

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

- ١٠١ الجواهر النيرة ، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠) هـ .
- ١٠٢ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ، عبد الغني بن أسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي الحنفي
- ١٠٣ خلاصة الفتاوي ، ركن الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، مكتبة الرافعي ، فقه حنفي ، شبكة
اللوكة
- ١٠٤ الدرة السنية شرح الفوائد الفقهية ، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي ت(٧٣٢) هـ ، (مخطوط) ، جامعة
النجاح، ٢٦ شوال ١٢١٢ هـ ، ٢٧ نيسان ١٩٩٢ .
- ١٠٥ السراج الوهاج في الفقه الحنفي شرح مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي
- ١٠٦ شرح الوقاية ، عبدالله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة الأصغر ، ت(٧٤٧) هـ ، تصحيح المولوي :
منصور أحمد البردواني ، ١٢٦٠ هـ .
- ١٠٧ عقد الفوائد بتكميل عقيد الشرائد على منظومة أبْن وهْبَان ، أبي الوليد ابن الشحنة .
- ١٠٨ غنية المستملي شرح منية المصلي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
- ١٠٩ فتاوي فيض الكركي ، فيض المولى الكريم علي عبيدة إبراهيم ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي
ت(٩٢٢) هـ ، مخطوط في الفقه الحنفي .
- ١١٠ قنية المنية لتمتيم الغنية ، مختار بن محمود بن محمد أبي الرجا ، نجم الدين الزاهدي ت(٦٥٨) هـ ، كتبت في
القرن الحادي عشر الهجري ، المذهب الحنفي ، طبع الأعلام ٨ : ٧٢ ، الأزهرية ٢ : ٢٣٩ ، جامعة الملك
سعود . السعودية .
- ١١١ نهاية الكفاية في شرح الهداية ، عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي الملقب
بتاج الشريعة ت(٦٧٣) هـ ، مخطوط ، مكتبة الغازي خسرو بك . ينظر : لوحة ١٥-١٦ .

تنبيه الأخوة والأخوات ممن يجب عليه معرفة أحكام الحيض

ونحوه على مذهب الإمام النعمان

أ.م.د سارية عبد الوهاب محمد - آسيا فتاح هادي

المجلد (٢٥) العدد السادس - رمضان ١٤٣٩هـ - حزيران ٢٠١٨م

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ